

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في صفة الكفن .

فصل : و أما صفة الكفن فلأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض لما روي عن [جابر بن عبد الله الأنصاري Bه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أحب الثياب إلى الله تعالى البيض فليلبسها أحياءكم و كفنوا فيها موتاكم] و قال النبي A : [حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن أكفانهم] .

و قال صلى الله عليه وسلم [إذا ولي أحدكم أخاه ميتا فليحسن كفنه] و البرود و الكتان و القصب كل ذلك حسن .

و الخلق إذا غسل و الجديد سواء لما روي عن أبي بكر Bه أنه قال : اغسلوا ثوبي هذين و كفنوني فيهما فإنهما للمهل و الصديد و إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت .

و الحاصل : أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته حتى يكره أن يكفن الرجل في الحرير و المعصر و المزعفر و لا يكره للنساء ذلك اعتبارا باللباس في حال الحياة